



الوثيقة WRS20/21-A

16 أكتوبر 2020

الأصل: بالإنكليزية

## دائرة خدمات الأرض

الإذاعة بالموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF)،  
الإقليمان 1 و3، جنيف، 1975

### 1 مقدمة

يخضع تنظيم الإذاعة بالموجات الكيلومترية والهكومتريية لاتفاق جنيف لعام 1975 الذي أبرمه المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة بالموجات الكيلومترية/الهكومتريية في الإقليمين 1 و3.

ونطاقاً التردد الموزعان للخدمة الإذاعية هما:

- النطاق kHz 283,5-148,5 للإذاعة بالموجات الكيلومترية في الإقليم 1 حصراً. ويضم هذا النطاق 15 قناة تستعمل بصورة رئيسية في المنطقة الأوروبية للإذاعة؛
- النطاق kHz 1 606,5-526,5 للإذاعة بالموجات الهكومتريية في الإقليمين 1 و3. ويضم هذا النطاق 120 قناة، ثلاث منها محجوزة للمرسلات منخفضة القدرة أو للقنوات منخفضة القدرة (LPC) (kHz 1 485 و kHz 1 584 و kHz 1 602). وفيما يتعلق بهذه القنوات منخفضة القدرة (LPC) الثلاث، يجب ألا تتجاوز أعلى قدرة مشعة فعالة في هوائي رأسي قصير 1 KW.

أما المباعدة بين القنوات في هذين النطاقين فهي 9 kHz. وتعادل الترددات الحاملة المضاعفات الصحيحة للرقم 9.

وقد بدأ سريان مفعول الخطة في 23 نوفمبر 1978 وضمت ما يقارب 11 000 محطة نهارية و10 000 محطة ليلية. وهي تحتوي حالياً على ما مجموعه 11 870 تخصيصاً مسجلاً، منها 11 692 تخصيصاً لنطاق الموجات الهكومتريية (MF) و178 تخصيصاً لنطاق الموجات الكيلومترية (LF).

### 2 إجراء تعديل الخطة

يحتوي الاتفاق على إجراء تعديل للخطة يرد في المادة 4 (مخطط الاتفاق GE75 -

<https://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/broadcast/plans/Documents/GE75%20Article%204.pdf>).

ويُتيح الإجراء تعديل خصائص تخصيص التردد أو إضافة تخصيص جديد لقنوات القدرة المنخفضة أو للقنوات الأخرى على حد سواء.

#### 1.2 تعديل قناة غير القناة منخفضة القدرة

الإدارة التي ترغب في تعديل خصائص تخصيص مدرج في الخطة أو إضافة تخصيص جديد، عليها أن ترسل إلى المكتب باستعمال الاستمارة T03 لبطاقة التبليغ (الرسالة المعممة CR/125) مع ذكر أسماء الإدارات التي حصلت على موافقتها.

ويحدد المكتب التخصيصات المطابقة للخطة والتي تعتبر متأثرة، وينشر خصائص التعديلات في الجزء A من القسم الخاص للاتفاق GE75 مع أسماء الإدارات التي تعتبر متأثرة.

ويُعتبر التخصيص متأثراً عندما تزداد شدة مجاله المستعمل المسجل أصلاً في الخطة، بمقدار 0,5 dB أو أكثر. وتطبق لهذه الحسابات المعايير التقنية الواردة في الملحق 2 بالاتفاق.

وتفادياً للرفض غير المبرر، يحدد الاتفاق قيمة زيادة شدة المجال المسببة للتداخل التي يطلب بشأنها موافقة الإدارة المعنية. وتتحدد قيمة 0,5 dB المذكورة أعلاه كحد أقصى مقبول لزيادة التداخل قبل اعتبار هذا التداخل غير مقبول. وبالتالي لا يمكن الاعتراض إذا ازدادت شدة المجال المستعملة بأقل من 0,5 dB. أما الزيادة بمقدار 0,5 dB أو أكثر فتخضع للتفاوض.

ويحسب المكتب وفقاً للمادة 4، شدة المجال المستعملة والمسافة كل 20 درجة لزاوية السمات لكل تخصيص جديد أو كل تعديل ويسجل القيم الناتجة في قاعدة البيانات.

والمهلة المحددة لتقديم الملاحظات هي 16 أسبوعاً اعتباراً من تاريخ النشر في الجزء A. وفي حالة عدم استلام أي ملاحظة أثناء تلك الفترة (16 أسبوعاً) أو إذا تم التوصل إلى اتفاق مع الإدارات التي قدمت ملاحظات، فإن الإدارة التي نشر باسمها التعديل المقترح تعلم المكتب بذلك مع بيان الخصائص النهائية لتخصيص التردد وأسماء الإدارات التي حصلت منها على الموافقة.

ويمكن للإدارة بعد ذلك تنفيذ مشروعها.

وينشر المكتب المعلومات في الجزء B من القسم الخاص للاتفاق GE75، ويجري تحديث الخطة.

## 2.2 الإجراء المبسط

هنالك إجراء مبسط يستعمل للتعديلات البسيطة كحالات التغيير الطفيف في الإحداثيات الجغرافية أو التغييرات التي من شأنها أن تخفض احتمال التداخل مثل تخفيض القدرة. وتنشر هذه التعديلات مباشرة في الجزء B من القسم الخاص للاتفاق GE75 وتدرج في الخطة.

## 3.2 تعديلات على قناة منخفضة القدرة (LPC)

لا ينشر تعديل مقترح على قناة منخفضة القدرة في الجزء A من القسم الخاص للاتفاق GE75. وعلى كل إدارة تقترح مثل هذا التعديل أن تحصل على موافقة أي إدارة أخرى تقع أراضيها على مسافة محددة من المحطة المقترحة (الفقرة 3.8.4 من الملحق 2 بالاتفاق الإقليمي).

وبعد الحصول على جميع الموافقات الضرورية تُعلم الإدارة التي تقترح التعديل المكتب بذلك وتقدم له خصائص المحطة وأسماء الإدارات التي تم الحصول على موافقتها.

وينشر المكتب المعلومات في الجزء B من القسم الخاص للاتفاق GE75، ثم يجري تحديث الخطة.

## 4.2 إلغاء تخصيص ما في الخطة

عندما تحسب إدارة ما تخصيصاً مطابقاً للاتفاق عليها تبليغ المكتب بذلك على الفور. وينشر المكتب هذه المعلومات في الجزء C من القسم الخاص للاتفاق GE75 ويجري تحديث الخطة.

وترد جميع هذه المعلومات في القرص BR IFIC DVD-ROM.

كما ينشر ملخص لها في موقع الاتحاد الإلكتروني في العنوان التالي: <https://www.itu.int/ITU-R/eBCDMVC/>.

أما المعلومات المحدثة بانتظام والمنشورة حديثاً فمتاحة في موقع الاتحاد الإلكتروني في العنوان التالي:

<https://www.itu.int/ITU-R/eBCDMVC/EQuery>

ويجب إعادة تنفيذ إجراء المادة 4 إذا قدمت الخصائص النهائية بعد انقضاء فترة عام على تاريخ النشر في الجزء A من القسم الخاص (انظر القواعد الإجرائية الجزء A3).

## 3 إدراج التشكيل الرقمي

اعتمدت لجنة لوائح الراديو (RRB) قاعدة إجرائية تتيح إدراج التشكيل الرقمي في الخطة GE75. وفيما يلي النص المعتمد:

"بعد النظر في الدراسات ذات الصلة التي اضطلع بها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد، قررت اللجنة أنه يمكن استعمال تردد للإذاعة بتشكيل الاتساع (AM) مسجل في الخطة استعمالاً مؤقتاً بالتشكيل الرقمي (بث من النمط A2 DRM أو B2<sup>1</sup> DRM) شريطة خفض الإشعاع في جميع الاتجاهات بمقدار 7 dB على الأقل مقارنةً بإشعاع تخصيص التردد المشكل بالاتساع (AM) المحدد في الخطة."

<sup>1</sup> يرد وصف النظام DRM في التوصية ITU-R BS.1514.

أما قدرة المرسل التي يتعين التبليغ عنها في حالة التشكيل الرقمي فهي القدرة الإجمالية في عرض النطاق اللازم. وعند تفحص احتمال التداخل الذي قد يحدث نتيجة لبطاقات التبليغ المتعلقة بتخصيصات تستعمل تشكيلاً رقمياً، يستعمل المكتب نسبة حماية في نفس القناة تزداد بمقدار 7 dB ونسبة حماية في القناة المجاورة تزداد بمقدار 1 dB مقارنةً بالنسبة التي تطبق عادة على المرسل المتأثر بالتداخل.

وعندما يسجل التخصيص المقترح الذي يستعمل التشكيل الرقمي في الخطة بعد تطبيق المادة 4، فإنه سيحمل رمزاً يشير إلى أن التسجيل مؤقت، وتحدد الحالة المرجعية كما لو كان هنالك بث بتشكيل الاتساع يستهل إشارة تشكيل تردد سمعي قدرها 4,5 kHz ودرجة عالية من الانضغاط. وتبقى هذه القاعدة الإجرائية مؤقتة طالما لم يقرها مؤتمر مختص مؤهل لدراسة هذا الموضوع.

#### 4 التبليغ عن تخصيصات التردد

لا يكون إجراء التبليغ الذي تنص عليه المادة 5 من الاتفاق ضرورياً إلا في وضع التخصيص في الخدمة. ويجب على الإدارة التي ترغب في وضع تخصيص للإذاعة في الخدمة وفقاً للاتفاق أن تبليغ عنه المكتب وفقاً لأحكام المادة 11 من لوائح الراديو.

ويتم الإجراء على النحو التالي:

- ترسل الإدارة إلى المكتب طلب تبليغ (الاستمارة T03 لبطاقة التبليغ)؛
- ينشر المكتب خصائص التخصيص في الجزء I من النشرة BR IFIC؛
- يتفحص المكتب التخصيص بموجب أحكام المادة 11 ويصدر النتيجة كالتالي:
  - **مؤاتية**، إذا كانت الخصائص مطابقة للوائح الراديو والخطة. ويُنشر التخصيص في الجزء II من النشرة BR IFIC ويُسجل في السجل الأساسي للترددات الدولية المعروف باسم MIFR؛
  - **غير مؤاتية**، إذا كانت الخصائص غير مطابقة للوائح الراديو أو للخطة. ويُنشر التخصيص في الجزء III ويعاد إلى الإدارة.

#### المراجع

الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة بالموجات الكيلومترية/الموجات الهكثومترية (الإقليمان 1 و3)، جنيف، 1975، وهي متاحة في الموقع الإلكتروني للاتحاد في العنوان التالي:

<https://www.itu.int/pub/R-ACT-RRC.3-1975/>

الرسالة المعممة CR/125 بتاريخ 30 يوليو 1999 وهي متاحة في الموقع الإلكتروني للاتحاد في العنوان التالي:

<https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0125/en>

القواعد الإجرائية وهي متاحة في الموقع الإلكتروني للاتحاد في العنوان:

<https://www.itu.int/pub/R-REG-ROP/>